

سنن البيهقي الكبرى

13455 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس Bهما أن رسول الله A قال Y الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى